رحمه الله ﷺ سئل ضحكه التبسم والمشي الهوينا ونومه الاغفا قدر جنة
مطرحا والصاع اربعة امداد فالجملة ستون مدا وذكر لفظة قدر الحاجة
اليه ه ندب عتقها وينقلب صومه نفلا وكذا يقال فيما بعد فات
قلت ما الفرق بين ما هنا وبين القدرة على الماء به مانع في اثنا التيمم
قلت كل خصلة هنا اصل ولو قدر على الكل رتب كما علم المالية اما
حقوق الله البدنية كالصلاة فانه ياتي بها على حسب حاله ام لا
اي ليست على جهة البدل ككفارة الظهار فان كل خصلة اصل فان قدر
على الجميع رتب ه بعد اي بعد قدرته بغين معجمة اي مضمومة قال
صرفه له صدقة اي واستقرت الكفارة في ذمته ولم يبق له ذلك
لما تقدم من ان تاخير البيان لوقت الحاجة جايز ومن مات اي
بعد البلوغ من ذكر او انثى حر او رقيق قال وان كان قول المتن من تركته
لا يناسبه الا الحر كما يستفاد من التعبير بعلمه في قول المص وعليه صيام
في القوت كتاب للاذرعي هو شارح على المنهاج ولا بالقضا
اي بالصوم عنه قوله ولا اثم به اي بالفايت وسوا استمر اي المرض
او السفر ولو بعد زوال العذر هذه الغاية غير مستقيمة اذ لو زال
عذره في يوم مثلا من رمضان وافطر فيه ثم مات عقبه في رمضان
فالوجه وجوب تدارك الصوم لانه مما فات بغير عذر كما ياتي وقد يقال
الغاية صحيحة مستقيمة بان يشفى في اثنا رمضان فصام الباقي منه ثم
مات عقبه فتامل قال ويتدارك عنه سوا امكنه القضا ام لا قال
بالفدية او بالصوم كما ياتي قال وان مات بعد التمكن اي لو قال
ومن وجب التدارك عنه اطعم عنه وليه الخ لكان مستقيما قال لان
قول المتن لا يشمل غير المعذور اي من فاته بلا عذر ومات بعد قبل
التمكن بخلاف قول قال اطعم عنه وليه وفي نسخة اطعم عنه بالبنا
للمجهول فيشمل غير الولي لانه من باب قضا دين الغير بغير اذنه وقوله
من تركته صريح هذا ان الكلام في الحر وهو غير قيد كما مر قال من
تركته قيد بها لانها هي المحل الاصلي للاخراج والا فالولي مخير شي
مسكينا قال العراقي الرواية هنا بالنصب وكان وجهه اقامة
الظرف

قوله في نسخة ... على الراجح قوله

الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزي قوما بما
كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن عدي مسكين بالرفع على الصواب
ه سيوطي والحديث مقيد بما اذا فات بغير عذر او بعذر وتمكن من
القضا ولم يقض ومثله الحديث المذكور بعده فليطعم عنه مكانه اي
هذا ما في خط المولف وفي نسخة فليطعم عنه وليه مكان اي وعلى الاول
فيطعم بالبنا للمجهول وعنه نايب الفاعل وهو المراد بالظرف في كلام المرحومي
ومسكينا مفعول وفي نسخة مسكين بالرفع على انه هو نايب الفاعل ومكان
بالنصب على الظرفية على كل حال ولا يجوز ان يصوم عنه وليه اي ضف
وعليه اقتصار المص وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه هذا هو
المعتمد فهو من جملة المسايل التي يفتى على القديم فيها فلا بد من التدارك
اي اذا خلف تركة والا فلا يلزمه شي هو الاظهر المفتى به اي انه يتخير
بين الاطعام والصيام عنه وليس للجديد اي في تعيينه الاطعام
والخبر الوارد بالاطعام اي بتعيينه ضعيف اي كل قريب اي بالغ ولو رقيقا
وهذا يبطل الخ لان المراة التي هي البنت ليست عاصبة ولا ولية مال
لكنها وارثة والدليل على ان الارث لا يشترط حديث اخر ففي شرح روضة
يبطل اشتراط الارث خبر احمد وابي داود ان امراة ركبت البحر فنذرت
ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها فعدم
استفصاله عن ارثها وعدمه يدل على العموم م ر فان تنازعوا اي بان
قال كل منهم انا اصوم باذنه اي الميت او باذن قريبه ويكفي اذن
الحاكم للاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما مر في الاخراج قال وشرط
الاذن والماذون له البلوغ لا الحرية لان القن من اهل وجوب الصوم
انه يقسم على قدر مواريثهم اي حصصهم من الارث ويكمل المنكسر فاذا مات
وخلف بنتا وابنا وعليه رمضان صام الابن عشرين يوما والبنت عشرة
ايام واذا خلف عشرة اولاد وعليه صوم يوم صام كل ولد يوما كاملا فيصوموا
عشرة ايام لان كل واحد يخصه عشر فيكمل المنكسر وهذا الكلام صحيح
واعتراض قال عليه غير ظاهر فراجعه قياسا على الحج اي النفل اما الحج الفرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)